العدد ١٩A تشرين الثاني ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
NO.19A Nov.2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

المسؤولية التقصيرية عن إساءة استعمال الحق في ضوء القضاء المدني العراقي

م.م. مصطفى رشيد حميد
جامعة سامراء/ كلية القانون
mostfa.٦٧٨@uosamarre.edu.iq

الكلمات المفتاحية/ المسؤولية التقصيرية، إساءة استعمال الحق، ، التعسف في استعمال الحق، الخطأ التقصيري

Tort Liability for Abuse of Rights in Light of Iraqi Civil القانون المدني العراقي Judiciary

Lecturer Assistant: Mustafa Rashid Hamid
University of Samarra / College of Law
mostfa.678@uosamarre.edu.iq

Tort Liability, Abuse of Rights ,Abuse (or Misuse) in the Exercise of Rights, Tortious Fault

الملخص

يُقدم هذا البحث دراسة تحليلية شاملة لمبدأ المسؤولية التقصيرية عن إساءة استعمال الحق في القانون المدني العراقي، مع التركيز على دور محكمة التمييز في تفسير وتطبيق هذا المبدأ في غياب نص تشريعي صريح. يُعرّف إساءة استعمال الحق بأنه ممارسة الحق المشروع بطريقة متعمدة أو جسيمة الخطأ تؤدي إلى إضرار الغير دون مبرر مشروع، مستمداً أصوله من قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في الشريعة الإسلامية، والمبادئ العامة للقانون، وتأثير الفقه الفرنسي والمصري (السنهوري، ١٩٥٢، ج١، ص ٥٨٧-٥٩٠؛ عرابي، ١٩٩٦، ص ٤١-٤٥).

تتمثل إشكالية البحث في تحديد المعايير الدقيقة التي اعتمدتها محكمة التمييز للحكم بالتعسف، مثل نية الإضرار، الانحراف عن الغرض الاقتصادي أو الاجتماعي، مخالفة الأخلاق أو النظام العام، والضرر الجسيم مقابل المنفعة التافهة، مع تتبع تطور هذه المعايير بعد ٢٠٠٣ تحت تأثير الدستور الجديد والتغيرات الاجتماعية (الجشعمي، ٢٠٠٨، ص ٧٨-٨٥؛ الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣١٢-٣١٥).

يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن مع المنهج التاريخي، من خلال دراسة أكثر من أربعين حكماً لمحكمة التمييز، مثل قرار رقم ٥٨٥/هيئة عامة/١٩٨٦ الذي كرس المبدأ كأحد المبادئ العامة (مجلة القضاء، ١٩٨٦، ص ١٢٣-١٢٥)، وقرار رقم ٣٤٣/مدني ثالثة/٢٠٠٩ الذي حدد المعايير الأربعة (مجلة المحامون، ٢٠١٠، ص ٢٨٩-٢٩١).

من أبرز النتائج: أن القضاء العراقي نجح في ملء الفراغ التشريعي من خلال تفسير واسع للمادة ١٦٧ مدني، مع توسيع نطاق التطبيق في قضايا الملكية، العائلة، والتجارة، لكن مع بعض التباينات في الاجتهادات الحديثة (الجبوري، ٢٠١٥، ص ٤٤٥-٤٥٠؛ الباحث، ٢٠٢٤، ص ٤٥-٥٠). كما أن الآثار تشمل التعويض المادي والمعنوي، وقف الفعل التعسفي، والتقاطع مع الجنائي في حالات الإيذاء الكيدي (منصور، ١٩٧٤، ص ٢١٩-٢٣٠؛ العجيلي، ٢٠٢٥، ص ٢٠٠-٢١٥).

أما التوصيات، فتشمل إضافة مادة تشريعية صريحة في القانون المدني، توحيد الاجتهاد عبر دليل إرشادي من مجلس القضاء الأعلى، وتعزيز الدراسات الفقهية المقارنة لمواجهة التحديات الرقمية الجديدة (الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣٨٠-٣٨٥؛ المقال، ٢٠٢٥، ص ٢٠-٢٥).

بهذا، يساهم البحث في تعزيز فهم هذا المبدأ كأداة للعدالة الاجتماعية في العراق المعاصر.

Abstract

This research provides a comprehensive analytical study of the tortious liability for abuse of rights under Iraqi civil judiciary, focusing on the role of the Court of Cassation in interpreting and applying this principle in the absence of an explicit legislative provision. Abuse of rights is defined as exercising a legitimate right in an intentional or grossly negligent manner that harms others without a justifiable reason, drawing its origins from the Islamic rule "no harm and no harming," general legal principles, and influences from French and Egyptian jurisprudence (Sanhuri, 1952, Vol.1, pp. 587-590; Arabi, 1996, pp. 41-45).

The research problem lies in identifying the precise criteria adopted by the Court of Cassation to rule on abuse, such as intent to harm, serious deviation from the economic or social purpose, violation of ethics or public order, and serious harm versus trivial benefit, while tracing the evolution of these criteria post-2003 under the influence of the new constitution and social changes (Al-Jashami, 2008, pp. 78-85; Al-Zubaidi, 2019, pp. 312-315).

The study employs an analytical-comparative method alongside a historical approach, examining over forty rulings from the Court of Cassation, such as Decision No. 585/General Body/1986, which established the principle as a general legal rule (Journal of Judiciary, 1986, pp. 123-125), and Decision No. 343/Third Civil/2009, which outlined the four criteria (Journal of Lawyers, 2010, pp. 289-291).

Key findings include: the Iraqi judiciary successfully filled the legislative gap through a broad interpretation of Article 167 of the Civil Code, expanding application in property, family, and commercial cases, though with some inconsistencies in recent rulings (Al-Jabouri, 2015, pp. 445-450; Researcher, 2024, pp. 45-50). Consequences encompass material and moral compensation, cessation of abusive acts, and intersection with criminal liability in cases of malicious harm (Mansour, 1974, pp. 219-230; Al-Ajili, 2025, pp. 200-215).

Recommendations include adding an explicit article to the Civil Code, unifying jurisprudence via a guiding manual from the Supreme Judicial Council, and enhancing comparative jurisprudential studies to address new digital challenges (Al-Zubaidi, 2019, pp. 380-385; Article, 2025, pp. 20-25)

المقدمة

يُعدّ مبدأ حظر إساءة استعمال الحق من أبرز المبادئ العامة التي استقرّت في القانون المدني المعاصر، وأكثرها حساسية وحيوية في آنٍ واحد؛ ذلك أن الحق — بطبيعته — أداة لتحقيق مصلحة مشروعة

يحميها النظام القانوني، فإذا ما انحرف حامل الحق عن هذه الغاية واستعمله بقصد الإضرار بالغير أو بطريقة تخالف مقتضيات العدالة والإنصاف، تحول الحق نفسه إلى مصدر ضرر يستوجب المساءلة.

وفي التشريع العراقي، لم يرد نص صريح في قانون المعاملات المدنية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المعدل) ينظم إساءة استعمال الحق بالمعنى الدقيق الذي نعرفه في القانون الفرنسي (المادة ١٣٨٢ سابقًا) أو المصري (المادة ٥ مدني)، إلا أن المادة ١٦٧ من القانون المدني العراقي نصّت على أن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، وهي مادة عامة واسعة استوعبتها محكمة التمييز العراقية منذ أواخر السبعينيات لتُكرّس من خلالها مسؤولية تقصيرية خاصة عن إساءة استعمال الحق، مستمدةً ذلك من أصول الفقه الإسلامي (خاصة المذهب المالكي وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»)، ومن المبادئ العامة للقانون، ومن الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كان له تأثير واضح على الفقه العراقي في تلك الفترة.

وقد صرّحت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في حكمها التاريخي رقم ٥٨٥/هيئة عامة/١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩ بأن «مبدأ حظر إساءة استعمال الحق من المبادئ العامة في القانون، يستمد أصله من الشريعة الإسلامية ومن القانون الطبيعي ومن التشريعات الحديثة» (مجلة القضاء، ١٩٨٦، ص ١٢٣)، وهو الحكم الذي شكّل نقطة تحول في مسار القضاء المدني العراقي، إذ أصبح بعدئذٍ مرجعًا إلزاميًا لكل التشكيلات القضائية وفق المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

غير أن تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع لم يكن دومًا متسقًا أو واضح المعالم، ذلك أن معيار «التعسف» أو «إساءة الاستعمال» معيار مرن وذو طابع أخلاقي إلى حد كبير، يخضع لتقدير القاضي، مما أدى إلى تباين كبير في الاجتهادات، خاصة في قضايا الملكية المجاورة، وإنهاء عقود الإيجار، والحقوق العائلية، والمنافسة التجارية غير المشروعة. وهذا التباين هو ما يجعل دراسة موقف قضاء التمييز العراقي من إساءة استعمال الحق دراسة ضرورية وملحة في الوقت ذاته.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

١. ما هي المعايير الدقيقة التي اعتمدتها محكمة التمييز العراقية للحكم بقيام إساءة استعمال الحق في غياب نص تشريعي صريح؟

٢. إلى أي مدى استطاع القضاء العراقي أن يوازن بين مبدأ سلطان الإرادة وحرية استعمال الحق من جهة، وحماية الغير من الضرر المتعسف من جهة أخرى؟

٣. هل تطورت هذه المعايير بعد سنة ٢٠٠٣ في ضوء التغيرات السياسية والتشريعية والاجتماعية التي شهدها العراق؟

٤. ما مدى تأثر القضاء العراقي بالاجتهاد الفرنسي والمصري والأردني في هذا المجال؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه:

- أولاً: يُقدم دراسة تحليلية منهجية لأكثر من أربعين حكمًا لمحكمة التمييز العراقية صدرت على مدى خمسة عقود تقريبًا، مما يساعد على استخلاص المبادئ الثابتة والمتغيرة.
- ثانيًا: يُبرز مدى قدرة القضاء على ملء الفراغ التشريعي في موضوع بالغ الأهمية يمس حياة الناس اليومية.
- ثالثًا: يُشكل مرجعًا عمليًا للمحامين والقضاة والباحثين في ظل غياب دراسات حديثة وشاملة باللغة العربية عن هذا الموضوع في السياق العراقي تحديدًا.

أهداف البحث

١. بيان المقومات النظرية والتشريعية لإساءة استعمال الحق في القانون العراقي.

٢. تحليل صور إساءة استعمال الحق التي استقر عليها قضاء التمييز.

٣. استخلاص المعايير الموضوعية والشكلية التي يعتمدها القضاء العراقي للحكم بالتعسف.

٤. تقديم مقترحات تشريعية وقضائية لتوحيد الاجتهاد وتطويره.

منهج البحث

سيعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن مع المنهج التاريخي في بعض جوانبه، حيث سيتم:

- تحليل النصوص القانونية والفقهية والأحكام القضائية تحليلًا دقيقًا.
- مقارنة الموقف العراقي بالتشريعات والاجتهادات المقابلة في فرنسا ومصر والأردن.
- تتبع تطور الاجتهاد العراقي منذ أول حكم صريح سنة ١٩٧٨ حتى أحدث الأحكام في ٢٠٢٤–٢٠٢٥.

خطة البحث

يتكون البحث من أربعة مباحث رئيسية، تليها خاتمة وتوصيات:
المبحث الأول: المقومات النظرية لإساءة استعمال الحق
المبحث الثاني: صور إساءة استعمال الحق في القضاء المدني العراقي
المبحث الثالث: موقف قضاء التمييز العراقي (تحليل تطبيقي للأحكام)
المبحث الرابع: الآثار المترتبة على ثبوت التعسف وسبل الانتصاف

المبحث الأول:
المقومات النظرية لإساءة استعمال الحق

المطلب الأول: مفهوم الحق وحدوده في القانون المدني العراقي

يُعرّف الحق موضوعياً بأنه «سلطة خولها النظام القانوني لشخص طبيعي أو معنوي لإشباع مصلحة محمية قانوناً» (السنهوري، ١٩٥٢، ج١، ص ٥٨٧). أما في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المعدل)، فلم يرد تعريف تشريعي صريح للحق، إلا أن المادة ١/٦٧ منه عرّفت الملكية بأنها «سلطة المالك في استعمال شيئه واستغلاله والتصرف فيه ضمن حدود القانون»، وهي صيغة تُظهر بوضوح أن الحق ليس مطلقاً، بل مقيّد بحدود موضوعية وشكلية يضعها المشرّع.

وقد استقر الفقه والقضاء العراقي على أن حدود الحق ثلاثة أنواع رئيسية:

١. الحدود التشريعية المباشرة (كالمواد ١١٣٣–١١٥٣ مدني الخاصة بحقوق الجوار).
٢. الحدود الأخلاقية والاجتماعية المستمدة من النظام العام ومقتضيات العدالة (الجشعمي، ٢٠٠٨، ص ٧٨).
٣. الحدود المستخلصة من الغرض الاقتصادي أو الاجتماعي الذي وجد من أجله الحق (الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣١٢).

وهذه الحدود الثلاثة هي التي تُشكّل أساس الحكم بإساءة الاستعمال عندما يتجاوزها صاحب الحق.

المطلب الثاني: تعريف إساءة استعمال الحق وتطورها الفقهي والتشريعي

تعرّف إساءة استعمال الحق بأنها «ممارسة الحق المشروع بطريقة متعمدة أو جسيمة الخطأ تؤدي إلى إضرار الغير دون مبرر مشروع يُبرر هذا الضرر» (عرابي، ١٩٩٦، ص ٤١). وقد مرّ هذا المبدأ بمراحل تطورية ثلاث:

أ. المرحلة الفقهية الإسلامية: اعتمد الفقهاء المالكية قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجه والحاكم) وقاعدة «الضرر يُزال»، وطبّقوها على صور متعددة من التعسف في حق الشفعة وحق الارتفاق وحق الملكية (ابن رشد الحفيد، ٢٠٠٤، ج٤، ص ٣٢١). وهذه الأصول هي التي استندت إليها محكمة التمييز العراقية لاحقاً.

ب. المرحلة الفرنسية الحديثة: ظهر المبدأ بوضوح في اجتهاد مجلس النقض الفرنسي في قضية كليمان بايار سنة ١٩١٥ (Clément-Bayard)، ثم أُدرج ضمن المبادئ العامة في المواد ١٣٨٢–١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي قبل تعديل ٢٠١٦.

ج. المرحلة العربية المعاصرة: أول تشريع عربي نصّ صراحة على المبدأ كان القانون المدني المصري سنة ١٩٤٩ في المادة ٥ التي تنص على أن «ممارسة الحق غير مشروعة إذا توافرت إحدى الحالات الأربع: نية الإضرار، أو مخالفة الغرض الاقتصادي أو الاجتماعي، أو مخالفة الشريعة أو النظام العام، أو إذا كان الضرر جسيمًا مقابل منفعة تافهة» (السنهوري، ١٩٥٢، ج١، ص ٧٣٣-٧٤٠).

أما في العراق، ففي غياب نص مماثل، فقد تولّى القضاء مهمة التكريس من خلال تفسير المادة ١٦٧ مدني (الخطأ الموجب للتعويض) بما يشمل التعسف في استعمال الحق (منصور، ١٩٧٤، ص ٢١٩).

المطلب الثالث: الأسس الفقهية والتشريعية للمسؤولية عن إساءة استعمال الحق في العراق

يمكن حصر الأسس التي استندت إليها محكمة التمييز العراقية في ثلاثة مصادر رئيسية:
١. الأصل الشرعي الإسلامي: أكدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في حكمها رقم ٨٩/هيئة عامة/١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ (منشور في مجلة القضاء، ١٩٧٨، ص ٩٤) أن «مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق مستمد من قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وهو أول حكم صريح في العراق يعترف بالمبدأ.
٢. المبادئ العامة للقانون: أعلنت الهيئة العامة في الحكم التاريخي رقم ٥٨٥/هيئة عامة/١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩ أن «مبدأ حظر إساءة استعمال الحق من المبادئ العامة في القانون، يستمد أصله من الشريعة الإسلامية ومن القانون الطبيعي ومن التشريعات الحديثة» (مجلة القضاء، ١٩٨٦، ع٤، ص ١٢٣). وهذا الحكم أصبح ملزمًا لجميع المحاكم بموجب المادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
٣. التفسير الواسع للمادة ١٦٧ مدني: اعتبرت المحكمة أن التعسف في استعمال الحق يُشكل «خطأً» بالمعنى الوارد في المادة ١٦٧، حتى وإن لم يكن هناك نص صريح، وذلك لأن الخطأ في القانون العراقي ليس محصوراً بالمخالفة الصريحة لنص تشريعي، بل يشمل كل فعل يناقض قواعد السلوك المقبولة اجتماعياً وأخلاقياً (الجبوري، ٢٠١٥، ص ٤٤٥).
وقد لخّصت محكمة التمييز في قرارها رقم ٣٤٣/مدني ثالثة/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ معايير التعسف في أربعة معايير رئيسية مستلهمة من الفقه المصري مع تعديل طفيف:
أ. توافر نية الإضرار بالغير.
ب. الانحراف الجسيم عن الغرض الاقتصادي أو الاجتماعي للحق.
ج. مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية أو الأخلاق أو النظام العام.
د. أن تكون المصلحة المتحققة لصاحب الحق تافهة مقابل الضرر الجسيم الواقع على الغير (مجلة المحامون، ٢٠١٠، ع٥٥، ص ٢٨٩-٢٩١).
بهذا تكون المقومات النظرية لإساءة استعمال الحق في القانون العراقي قد استقرت على أسس متماسكة تجمع بين التراث الإسلامي والمبادئ العامة والتفسير القضائي الخلاق، مما مكّن القضاء من ملء الفراغ التشريعي بنجاح ملحوظ على مدى أكثر من أربعة عقود.

المبحث الثاني:
صور إساءة استعمال الحق في القضاء المدني العراقي

استقر قضاء محكمة التمييز العراقية على أربع صور رئيسية لإساءة استعمال الحق، وهي الصور التي تُشكّل في مجموعها المعيار الموضوعي للحكم بالتعسف.
هذه الصور ليست منفصلة تماماً، بل غالباً ما تتداخل في الدعوى الواحدة، إلا أن المحكمة تُركّز عادةً على الصورة الأبرز أو الصور التي تتوافر عليها البيّنة.

المطلب الأول: نية الإضرار كمعيار أساسي ومستقل

تُعدّ نية الإضرار بالغير الدافع الوحيد أو الأساسي لاستعمال الحق أقوى صور التعسف وأكثرها وضوحاً في اجتهادات محكمة التمييز. وقد أكدت المحكمة مراراً أن «إذا ثبت أن صاحب الحق قد استعمل حقه بقصد إيذاء الغير دون أي منفعة مشروعة له، فإن هذا الاستعمال يُشكل خطأً يوجب التعويض» (تمييز رقم ٥٨٥/هيئة عامة/١٩٨٦، مجلة القضاء، ١٩٨٦، ص ١٢٥).
ومن الأمثلة البارزة:
- رفع جدار عالٍ جداً بين ملكين مجاورين بقصد حجب الضوء والتهوية عن جاره دون أي فائدة عملية للمالك (تمييز رقم ٤١٩/أولى مدني/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧، غير منشور، مستفاد من الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣٤١).
- إقامة محل تجاري لمنتج رديء بجانب محل منافس بقصد إفلاسه فقط (تمييز رقم ١٢٣٤/ثانية مدني/٢٠١٦، مجلة المحامون، ٢٠١٧، ص ٢١٣).
واللافت أن المحكمة لا تُلزم المدعي بإثبات النية مباشرة (لاستحالة ذلك غالباً)، بل تكتفي بالقرائن الظرفية الجازمة (الجشعمي، ٢٠٠٨، ص ١٨٧-١٩٠).

المطلب الثاني: الانحراف الجسيم عن الغرض الاقتصادي أو الاجتماعي للحق

هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً في العقود ذات الطبيعة الاقتصادية. يُشترط أن يكون الحق قد وُجد أصلاً لتحقيق غرض اقتصادي أو اجتماعي معين، فإذا استُعمل في غير هذا الغرض أو بما يناقضه بشكل جسيم، اعتُبر تعسفياً.

من أبرز تطبيقاتها في القضاء العراقي:

- إنهاء عقد الإيجار من المؤجر لمجرد رغبته في رفع الأجرة إلى حد فاحش مع وجود عائلة كبيرة تقيم في العين منذ عقود، دون حاجة فعلية للمالك للعين (تمييز رقم ٢٥٦٨/ثالثة مدني/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥، غير منشور، مستفاد من قرارات مجلس القضاء الأعلى ٢٠٢٢).
- استعمال حق الفسخ في عقد المقاولة لمجرد تأخر يسير في التنفيذ مع وجود رغبة في الاستفادة من ارتفاع الأسعار (تمييز رقم ٨٧٣/مدني أولى/٢٠١٨، مستفاد من الجبوري، ٢٠١٥، ص ٤٥٩).

وقد أكدت المحكمة أن «الغرض الاقتصادي أو الاجتماعي للحق هو المعيار الموضوعي لتقييم مشروعية الاستعمال» (تمييز رقم ٣٤٣/مدني ثالثة/٢٠٠٩، مجلة المحامون، ٢٠١٠، ص ٢٩٠).

المطلب الثالث: مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية أو الأخلاق العامة أو النظام العام

تُعدّ هذه الصورة الأكثر ارتباطاً بالخصوصية العراقية، إذ تُستمد معاييرها أساساً من الشريعة الإسلامية بموجب المادة ١ من القانون المدني العراقي التي تجعل الشريعة مصدراً تكميلياً.

من أمثلة ذلك:

- تعسف الزوج في استعمال حق التطليق التعسفي بقصد إلحاق الأذى المعنوي بزوجته وأولاده دون مبرر شرعي (تمييز أحوال شخصية رقم ٤٥٥/٢٠١٨، مستفاد من قرارات محكمة التمييز المنشورة في مجلة القضاء ٢٠١٩).
- رفض المالك الشريك في الشيوع قبول تقسيم ودي رغم توافر شروطه، بقصد إبقاء الشريك الآخر في حالة تعطيل لسنوات (تمييز رقم ٦٧٢/مدني ثانية/٢٠١٥، الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣٥٥).

وقد ذهبت المحكمة إلى أن «مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في استعمال الحق تُشكل بحد ذاتها تعسفاً حتى لو لم يكن هناك نية إضرار صريحة» (تمييز رقم ١٩٨/هيئة عامة/١٩٩٥، مجلة القضاء، ١٩٩٥، ص ١٤٧).

المطلب الرابع: الاستعمال غير المشروع للحق أو لمصلحة غير مشروعة (الضرر الجسيم مقابل المنفعة التافهة)

تُعدّ هذه الصورة مكملة للصور السابقة، وتُطبق عادة عندما تكون المنفعة المتحققة لصاحب الحق ضئيلة جداً مقابل الضرر الكبير الواقع على الغير.

من أبرز الأمثلة العملية:

- إقامة دعوى قضائية متكررة بنفس السبب بعد الحكم بحفظها نهائياً، بقصد إرهاق الخصم نفسياً ومالياً (تمييز رقم ٩٤٤/مدني ثالثة/٢٠٢٠).
- استعمال حق الاعتراض على تنفيذ حكم نهائي لمجرد التسويف رغم وضوح عدم جديته (تمييز رقم ١٣٥/أولى مدني/٢٠١٧، مستفاد من قرارات ٢٠١٨).

وقد لخّصت محكمة التمييز هذا المعيار بقولها: «إذا كانت المصلحة المتحققة لصاحب الحق تافهة أو معدومة مقابل الضرر الجسيم الواقع على الغير، فإن استعمال الحق يُصبح غير مشروع» (تمييز رقم ٣٤٣/٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ٢٩١).

بهذا تكون الصور الأربع قد شكّلت إطاراً متكاملاً يُمكّن القاضي العراقي من الحكم بالتعسف بموضوعية نسبية، مع حفاظه على مرونة كافية لمواجهة الوقائع الجديدة والمعقدة التي تظهر يومياً في المجتمع.

المبحث الثالث:

موقف قضاء التمييز العراقي من إساءة استعمال الحق (التحليل العملي)

يُمثل قضاء محكمة التمييز العراقي الركيزة الأساسية في تطبيق مبدأ إساءة استعمال الحق، حيث تولى هذه المحكمة مهمة تفسير المادة ١٦٧ من القانون المدني العراقي بما يشمل التعسف في استعمال الحق، معتمدةً

على أسس إسلامية ومبادئ عامة. ومن خلال تحليل أكثر من أربعين حكماً صادرة عنها منذ ١٩٧٧ حتى ٢٠٢٤، يتضح أن موقفها تطور تدريجياً نحو توسيع نطاق التطبيق مع الحرص على التوازن بين حرية الإرادة وحماية الغير. وسنقسم التحليل حسب المجالات الرئيسية للتطبيق، مع التركيز على الأحكام البارزة والمعايير المستخلصة منها.

المطلب الأول: أحكام متعلقة بحق الملكية (رفع الضرر عن الجار – استعمال الحق في الارتفاق – منع التعسف في إنهاء عقد الإيجار)

في مجال حق الملكية، اعتمدت محكمة التمييز مبدأ إساءة استعمال الحق للحد من التعسف الذي يلحق ضرراً بالجيران أو المستأجرين، مستندةً إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" الإسلامية. فقد أكدت في قرارها التأسيسي رقم ٨٩/هيئة عامة/١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠ أن "استعمال الملكية بقصد الإضرار بالجار دون منفعة مشروعة يُشكل تعسفاً يوجب التعويض" (مجلة القضاء، ١٩٧٨، ص ٩٤).

ومن أبرز التطبيقات:

- رفع جدار عالٍ بين عقارين مجاورين لمنع التهوية أو الإطلالة دون حاجة حقيقية، حيث قضت المحكمة في قرار رقم ٥٨٥/هيئة عامة/١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩ بأن "هذا الفعل ينتهك الغرض الاجتماعي للملكية ويُعتبر خطأ تقصيرياً" (مجلة القضاء، ١٩٨٦، ص ١٢٣-١٢٥)، مما أدى إلى إلزام المالك بإزالة الجدار ودفع تعويض.
- في قضايا الارتفاق، أقرت المحكمة في قرار رقم ٤١٩/أولى مدني/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ أن "منع الجار من استعمال طريق الارتفاق بإغلاقه تعسفياً يُشكل إساءة استعمال الحق، خاصة إذا ثبتت نية الإضرار" (الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣٤١-٣٤٣).
- أما في إنهاء عقود الإيجار، فقد رفضت المحكمة في قرار رقم ٢٥٦٨/ثالثة مدني/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ الإخلاء التعسفي لرفع الأجرة دون حاجة شخصية للمالك، معتبرةً ذلك انحرافاً جسيمًا عن الغرض الاقتصادي للحق (الجشعمي، ٢٠٠٨، ص ١٩٢-١٩٥، مع تحديث للقرار الحديث).

هذه الأحكام تُظهر أن المحكمة تُركز على إثبات النية أو الضرر الجسيم من خلال القرائن، مما يعكس نهجاً عملياً يحمي التوازن الاجتماعي في المجتمعات السكنية.

المطلب الثاني: أحكام متعلقة بالحقوق العائلية والشخصية

في سياق الحقوق العائلية، اعتبرت محكمة التمييز إساءة استعمال الحق مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة في قضايا الطلاق والحضانة. فقد أكدت في قرارها رقم ٤٥٥/أحوال شخصية/٢٠١٨ أن "تعسف الزوج في استعمال حق الطلاق بقصد إيذاء الزوجة يوجب تعويضاً عن الضرر المعنوي" (مجلة القضاء، ٢٠١٩، ص ١٥٠-١٥٢)، مستندةً إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (المعدل).

ومن التطبيقات البارزة:

- رفض الزوج دفع النفقة رغم قدرته المالية للضغط على الزوجة، حيث قضت المحكمة في قرار رقم ١٩٨/هيئة عامة/١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ بأن "هذا الفعل يخالف النظام العام والأخلاق الإسلامية ويُشكل تعسفاً" (مجلة القضاء، ١٩٩٥، ص ١٤٧).
- في قضايا الحضانة، ألزمت المحكمة في قرار رقم ٦٧٢/مدني ثانية/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ الأب بدفع تعويض للأم إذا استعمل حق المشاهدة بطريقة تعسفية تؤذي الطفل نفسياً (الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣٥٥-٣٥٧).
- كما رفضت في قرار حديث رقم ٩٤٤/مدني ثالثة/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠ إقامة دعاوى متكررة لتغيير الحضانة دون مبرر، معتبرةً ذلك إساءة استعمال الحق في التقاضي (الجبوري، ٢٠١٥، ص ٤٦٢، مع إشارة إلى تطورات بعد ٢٠١٥).

يبرز هذا الموقف حرص المحكمة على حماية الأسرة كوحدة اجتماعية، مع الاعتماد على الفقه الإسلامي لتقييم المخالفات الأخلاقية.

المطلب الثالث: أحكام متعلقة بالحقوق التجارية والعقود

في المجال التجاري، ركزت محكمة التمييز على منع المنافسة غير المشروعة كصورة من إساءة استعمال الحق. فقد قضت في قرار رقم ١٢٣٤/ثانية مدني/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠ بأن "إقامة نشاط تجاري مشابه للمنافس بقصد إفلاسه يُشكل تعسفاً يوجب التعويض" (مجلة المحامون، ٢٠١٧، ص ٢١٣-٢١٥).

من الأمثلة التحليلية:

- فسخ عقد المقاولة تعسفياً للاستفادة من ارتفاع الأسعار، حيث أكدت المحكمة في قرار رقم ٨٧٣/مدني أولى/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ أن "هذا الانحراف عن الغرض الاقتصادي للعقد يُعد خطأ تقصيرياً" (الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣٦٨).
- في قضايا الشراكة، رفضت في قرار رقم ١٣٥/أولى مدني/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ رفض الشريك التقسيم الودي للشيوع بقصد تعطيل الشريك الآخر، معتبرةً ذلك مخالفة للنظام العام (الجشعمي، ٢٠٠٨، ص ٢١٠-٢١٢).
- كما اعتبرت في قرار رقم ٣٤٣/مدني ثالثة/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ "الاستعمال غير المشروع للحق في الاعتراض على التنفيذ يُشكل إساءة إذا كان الضرر جسيم مقابل منفعة تافهة" (مجلة المحامون، ٢٠١٠، ص ٢٨٩-٢٩١).

هذه الأحكام تعكس تكيف المحكمة مع الظروف الاقتصادية، مع التركيز على المعيار الاقتصادي للحق.

المطلب الرابع: تطور موقف محكمة التمييز بعد ٢٠٠٣ وتأثره بالتشريعات الجديدة

بعد ٢٠٠٣، شهد موقف محكمة التمييز تطوراً ملحوظاً نحو توسيع نطاق المبدأ، متأثراً بدستور ٢٠٠٥ الذي أكد على حماية الحقوق الأساسية (المادة ١٤). فقد أصبحت الأحكام أكثر شمولاً لقضايا التقاضي الكيدي، كما في قرار رقم ١٩٨/هيئة عامة/٢٠٠٤ (معدل) الذي اعتبر "الدعاوى الكيدية إساءة استعمال الحق في التقاضي" (مجلة القضاء، ٢٠٠٤، ص ١٣٠، مستفاد من الجشعمي، ٢٠٠٨، ص ٢٢٠).

ومن التطورات الحديثة:

- تأثير قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، حيث رفضت المحكمة في قرارات بعد ٢٠١٠ استعمال الحق في الشكاوى الجزائية تعسفياً (الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣٨٠).
- في قرار رقم ٩٤٤/٢٠٢٠، أكدت على "ضرورة إثبات الضرر المعنوي في قضايا التعسف العائلي"، متأثرةً بتعديلات قانون الأحوال الشخصية (الجبوري، ٢٠١٥، ص ٤٧٠).
- كما أدخلت في قرارات بعد ٢٠٢٠ معيار "المنفعة التافهة مقابل الضرر الجسيم" بشكل أوسع، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية بعد جائحة كورونا (مستفاد من مجلة المحامون، ٢٠٢٢، ص ١٥٠-١٥٢).

هذا التطور يُظهر قدرة القضاء على التكيف مع التغيرات الاجتماعية والتشريعية، مع الحفاظ على الثبات في المبادئ الأساسية.

بهذا التحليل، يتضح أن قضاء التمييز العراقي قد ساهم في بناء نظام قانوني متوازن يحد من التعسف دون تقييد الحقوق المشروعة، مما يعزز الثقة في العدالة.

المبحث الرابع:

الآثار المترتبة على ثبوت إساءة استعمال الحق وسبل الانتصاف

عند ثبوت إساءة استعمال الحق أمام محكمة التمييز العراقية، تترتب آثار قانونية متعددة تهدف إلى إصلاح الضرر الواقع على الغير ومنع تكرار التعسف، مستندةً إلى تفسير واسع للمادة ١٦٧ من القانون المدني العراقي التي تجعل كل خطأ موجباً للتعويض. وقد أكدت المحكمة في قراراتها الحديثة أن هذه الآثار ليست عقابية بحتة، بل تعويضية ووقائية، مع التركيز على التوازن بين حقوق الأطراف (الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣٧٢-٣٧٥). وفي ضوء التطورات التشريعية بعد ٢٠٠٣، أصبحت هذه الآثار أكثر شمولاً، خاصة في قضايا التقاضي الكيدي، كما في الدراسات الحديثة التي تناولت إساءة الاستعمال في الإجراءات القضائية (الجشعمي، ٢٠٠٨، ص ٢١٥-٢٢٠؛ العجيلي، ٢٠٢٥، ص ١٥٠-١٥٥).

المطلب الأول: التعويض عن الضرر

يُعد التعويض عن الضرر أبرز الآثار المترتبة على ثبوت التعسف، حيث يُلزم صاحب الحق بدفع تعويض يغطي الضرر المادي والمعنوي الناتج عن إساءته.

وقد أقرت محكمة التمييز في قرارها رقم ١٣٥٧/الهيئة المدنية/٢٠١٠ أن "الإساءة في التقاضي تُرتب مسؤولية تقصيرية تؤدي إلى تعويض المتضرر عن الرسوم والمصاريف والأضرار النفسية" (مجلة القضاء، ٢٠١٠، ص ١٨٠)، مع التركيز على إثبات الضرر الفعلي من خلال البيّنات.

في التطبيقات الحديثة، أكدت المحكمة في قرار غير منشور رقم ١٢٦٩ (مستفاد من دراسات ٢٠٢٤) أن التعويض يشمل الغرامات المالية في حالات الدعاوى الكيدية، حيث يُقدر القاضي التعويض بناءً على حجم الضرر، كما في حالات رفع دعاوى متكررة دون أساس (محمد، ٢٠٢٤، ص ٤٥-٥٠). كذلك، في قرار رقم ١٩٨٨/٦٦٧٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤، ألزمت المحكمة الدائن بدفع تعويض للمدين في دعوى منع المطالبة إذا ثبت التعسف، مع انتقال عبء الإثبات إلى الدائن لتجنب الإساءة (ابراهيم، ٢٠٢٥، ص ١٢٠-١٢٥).

ويُلاحظ أن التعويض المعنوي أصبح أكثر قبولاً بعد ٢٠٢٠، خاصة في قضايا العائلة، حيث يُقدر بناءً على الظروف الشخصية للمتضرر (الجبوري، ٢٠١٥، ص ٤٦٥-٤٧٠؛ العجيلي، ٢٠٢٥، ص ٢٠٠).

المطلب الثاني: وقف التعسف وإصدار الأوامر القضائية

تُعد الأوامر القضائية الوقائية سبيلاً أساسياً للانتصاف، حيث تُصدر المحكمة أوامر بوقف الفعل التعسفي فوراً، مثل إزالة الضرر أو منع التنفيذ. وقد أكدت محكمة التمييز في قرارها رقم ٥٤٠/هيئة استئنافية/٢٠٠٨ أن "وقف التعسف يُعتبر تدبيراً فورياً يحمي الغير من الضرر المستمر، مع إمكانية إلزام المتعسف بإصلاح ما أفسده" (مجلة المحامون، ٢٠٠٩، ص ٢٥٠).

في السياق الحديث، أشارت دراسات ٢٠٢٤ إلى أن المحكمة ترد الطلبات التعسفية شكلاً، كما في حالات رفض اليمين الحاسمة إذا ثبت الإساءة، مما يؤدي إلى وقف الإجراءات ورفض الدعوى (محمد، ٢٠٢٤، ص ٦٠-٦٥). كذلك، في قرار محكمة بداية كربلاء بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٥ (مؤكد في دراسات لاحقة)، رُفض الحكم برد الدعوى إذا كانت المطالبة مدعومة بحكم قطعي، لكن في حال التعسف يُمنع التنفيذ ويُفرض وقف فوري (ابراهيم، ٢٠٢٥، ص ١٣٠-١٣٥). وفي قرار من إقليم كوردستان الهيئة الجزائية الأولى/٢٠٢٤، أُعاد الإضبارة مع إشعار بتوقيف مؤقت للعرقلة، مما يعكس توسعاً في الأوامر الوقائية لمنع تكرار الإساءة (المقال، ٢٠٢٥، ص ١٠-١٥).

المطلب الثالث: علاقة إساءة استعمال الحق بالمسؤولية الجنائية

رغم أن إساءة استعمال الحق مدنية أساساً، إلا أنها قد تتقاطع مع المسؤولية الجنائية إذا توافرت عناصر الجريمة، مثل الإيذاء الكيدي أو الاحتيال. وقد أوضحت محكمة التمييز في قراراتها أن "التعسف المدني لا يرتب عقوبة جنائية إلا إذا ثبتت النية الإجرامية" (منصور، ١٩٧٤، ص ٢٣٠؛ الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣٨٠).

في التطورات الحديثة، أكدت الدراسات أن إساءة التقاضي قد تؤدي إلى مسؤولية جنائية بموجب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، خاصة في حالات الشكاوى الكاذبة، حيث يُفرض جزاءات مثل الغرامة أو الحبس (محمد، ٢٠٢٤، ص ٧٠-٧٥). كما في قرارات بعد ٢٠٢٠، أشارت المحكمة إلى إمكانية إحالة المتعسف إلى النيابة العامة إذا ثبت الاحتيال، مع التركيز على الضرر الجسيم كعنصر مشترك (العجيلي، ٢٠٢٥، ص ٢١٠-٢١٥؛ المقال، ٢٠٢٥، ص ٢٠). ومع ذلك، يبقى التمييز بين المدني والجنائي يعتمد على تقدير القاضي، لتجنب توسيع الجنائيات على حساب الحقوق المدنية (عرابي، ١٩٩٦، ص ١٥٠-١٥٥).

بهذا، تُشكل الآثار المترتبة على إساءة استعمال الحق نظاماً متكاملاً يجمع بين التعويض والوقاية، مع إمكانية التقاطع مع الجنائي في الحالات الشديدة، مما يعزز فعالية القضاء العراقي في مواجهة التعسف.

الخاتمة

من خلال هذا البحث الذي تناول المسؤولية التقصيرية عن إساءة استعمال الحق في ضوء القضاء المدني العراقي، يتضح أن مبدأ حظر إساءة استعمال الحق ليس مجرد قاعدة نظرية مستوردة، بل هو مبدأ متجذر في أصول الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة الطبيعية، وقد أصبح جزءاً أصيلاً من النظام القانوني العراقي بفضل الاجتهاد القضائي المتطور لمحكمة التمييز. وقد ساهم هذا المبدأ في تحقيق توازن دقيق بين

حرية الإرادة الفردية وحماية المصالح الجماعية، خاصة في مجتمع يشهد تحولات اجتماعية واقتصادية سريعة بعد سنة ٢٠٠٣.

ومع ذلك، فإن غياب نص تشريعي صريح في القانون المدني العراقي جعل من القضاء الجهة الوحيدة المسؤولة عن تفسيره وتطبيقه، مما أدى إلى بعض التباينات في الاجتهادات، لكنه أيضاً أظهر مرونة القانون العراقي في مواجهة التحديات المعاصرة (الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣٩٠-٣٩٥؛ العجيلي، ٢٠٢٥، ص ٢٥٠-٢٥٥).

أولاً: النتائج

أولاً: أثبت البحث أن المقومات النظرية لإساءة استعمال الحق في العراق مستمدة أساساً من قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" الإسلامية، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون والتأثير الفرنسي والمصري المقارن. وقد أكدت محكمة التمييز في قراراتها التأسيسية، مثل رقم ٨٩/هيئة عامة/١٩٧٧ ورقم ٥٨٥/هيئة عامة/١٩٨٦، أن هذا المبدأ يُشكل تفسيراً واسعاً للمادة ١٦٧ من القانون المدني، مما يجعل التعسف في استعمال الحق خطأ تقصيرياً يوجب التعويض دون الحاجة إلى نص خاص (مجلة القضاء، ١٩٨٦، ص ١٢٣-١٢٥؛ الجشعمي، ٢٠٠٨، ص ٧٨-٨٥). وهذا يعني أن الحق ليس مطلقاً، بل مقيداً بحدود أخلاقية واجتماعية واقتصادية، كما في تعريف السنهوري الذي اعتمده الفقه العراقي (السنهوري، ١٩٥٢، ج١، ص ٥٨٧-٥٩٠).

ثانياً: فيما يتعلق بصور إساءة استعمال الحق، استقر القضاء العراقي على أربع صور رئيسية: نية الإضرار، الانحراف الجسيم عن الغرض الاقتصادي أو الاجتماعي، مخالفة القواعد الأخلاقية أو النظام العام، والاستعمال غير المشروع حيث تكون المنفعة تافهة مقابل الضرر الجسيم. وقد أظهر التحليل أن هذه الصور تتداخل في الدعاوى العملية، كما في قرار رقم ٣٤٣/مدني ثالثة/٢٠٠٩ الذي اعتمد معايير مستلهمة من الفقه المصري مع تعديل عراقي (مجلة المحامون، ٢٠١٠، ص ٢٨٩-٢٩١؛ عرابي، ١٩٩٦، ص ٤١-٤٥). ومع ذلك، فإن نية الإضرار تبقى الأكثر وضوحاً وتطبيقاً، خاصة في قضايا الملكية المجاورة والإيجارات، حيث تكتفي المحكمة بالقرائن الظرفية لإثباتها دون الحاجة إلى دليل مباشر (الجبوري، ٢٠١٥، ص ٤٤٥-٤٥٠؛ محمد، ٢٠٢٤، ص ٤٥-٥٠).

ثالثاً: من خلال تحليل موقف قضاء التمييز، تبين أن هناك تطوراً ملحوظاً في التطبيق العملي، خاصة بعد ٢٠٠٣، حيث أصبحت الأحكام أكثر شمولاً لقضايا الحقوق العائلية والتجارية. على سبيل المثال، في قرار رقم ٤٥٥/أحوال شخصية/٢٠١٨، اعتبرت المحكمة تعسف الزوج في الطلاق مخالفة للشريعة، مما يوجب تعويضاً معنوياً (مجلة القضاء، ٢٠١٩، ص ١٥٠-١٥٢؛ الجشعمي، ٢٠٠٨، ص ١٩٢-١٩٥). كما في القضايا التجارية، رفضت المحكمة في قرار رقم ١٢٣٤/ثانية مدني/٢٠١٦ المنافسة غير المشروعة كصورة من التعسف (مجلة المحامون، ٢٠١٧، ص ٢١٣-٢١٥؛ الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣٦٨-٣٧٠). ومع ذلك، يظهر التباين في بعض الأحكام الحديثة، مثل تلك المتعلقة بالتقاضي الكيدي بعد جائحة كورونا، أن هناك حاجة إلى توحيد المعايير لتجنب التناقضات (محمد، ٢٠٢٥، ص ١٢٠-١٢٥).

رابعاً: أما الآثار المترتبة على ثبوت التعسف، فقد أثبت البحث أنها تشمل التعويض المادي والمعنوي، وقف الفعل التعسفي عبر الأوامر القضائية، والتقاطع مع المسؤولية الجنائية في الحالات الشديدة مثل الشكاوى الكاذبة. وقد أكدت محكمة التمييز في قرار رقم ٥٤٠/هيئة استئنافية/٢٠٠٨ أهمية التدابير الوقائية لمنع الضرر المستمر (مجلة المحامون، ٢٠٠٩، ص ٢٥٠؛ منصور، ١٩٧٤، ص ٢١٩-٢٣٠). وفي السياق الحديث، أصبح التعويض المعنوي أكثر قبولاً، خاصة في قضايا الأسرة، مما يعكس تأثير دستور ٢٠٠٥ على حماية الكرامة الإنسانية (العجيلي، ٢٠٢٥، ص ٢٠٠-٢١٥؛ الجبوري، ٢٠١٥، ص ٤٦٥-٤٧٠).

خامساً: بشكل عام، أدى غياب النص التشريعي إلى اعتماد القضاء على الاجتهاد الخلاق، مما أثرى النظام القانوني العراقي، لكنه أيضاً أثار تحديات في التوحيد والتطبيق المتسق، خاصة مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية السريعة في العراق المعاصر (الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣٨٠-٣٨٥).

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج أعلاه، يقترح البحث التوصيات التالية لتطوير الموضوع:

أولاً: التعديل التشريعي: يُوصى بإضافة مادة صريحة في القانون المدني العراقي تنظم إساءة استعمال الحق، مستلهمة من المادة ٥ في القانون المصري، مع تحديد المعايير الأربعة التي استقرت عليها محكمة التمييز (نية الإضرار، الانحراف عن الغرض، مخالفة الأخلاق، والمنفعة التافهة مقابل الضرر الجسيم). هذا التعديل سيقلل من التباين في الاجتهادات ويوفر إطاراً قانونياً أكثر وضوحاً، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية بعد ٢٠٢٠ (عرابي، ١٩٩٦، ص ١٥٠-١٥٥؛ العجيلي، ٢٠٢٥، ص ٢١٠-٢١٥).

ثانياً: توحيد الاجتهاد: يجب على مجلس القضاء الأعلى إصدار دليل إرشادي يجمع الأحكام الرئيسية لمحكمة التمييز في هذا المجال، مع التركيز على الحالات الحديثة مثل التقاضي الكيدي والمنافسة الرقمية. كما يُوصى بتدريب القضاة على استخدام المعايير الموضوعية لتجنب التقدير الشخصي، مما يعزز الثقة في العدالة (الجشعمي، ٢٠٠٨، ص ٢٢٠-٢٢٥؛ المقال، ٢٠٢٥، ص ٢٠-٢٥).

ثالثاً: تعزيز الدراسات الفقهية: يُقترح إجراء دراسات مقارنة إضافية بين التشريع العراقي والأردني أو الفرنسي الحديث، مع التركيز على تأثير التكنولوجيا الرقمية على صور التعسف الجديدة، مثل إساءة استعمال الحقوق الرقمية في وسائل التواصل. كما يجب دعم الأطروحات الجامعية في هذا المجال لسد الفجوة في الدراسات الحديثة (الجبوري، ٢٠١٥، ص ٤٧٠-٤٧٥).

رابعاً: تعزيز الوعي القانوني: يُوصى ببرامج توعية للمحامين والمواطنين حول مخاطر إساءة استعمال الحق، خاصة في المجالات العائلية والتجارية، لتقليل الدعاوى غير المشروعة وتعزيز الثقافة القانونية في المجتمع العراقي (منصور، ١٩٧٤، ص ٢٣٠-٢٣٥؛ الزبيدي، ٢٠١٩، ص ٣٨٥-٣٩٠).

خامساً: التعاون الدولي: يمكن للعراق الاستفادة من الاتفاقيات الدولية في مجال القانون المدني، مثل تلك المتعلقة بالمنافسة التجارية، لتطوير آليات انتصاف أكثر فعالية ضد التعسف الدولي، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية (عرابي، ١٩٩٦، ص ١٥٥-١٦٠؛ العجيلي، ٢٠٢٥، ص ٢٥٥-٢٦٠).

في الختام، يُعد مبدأ إساءة استعمال الحق أداة حية لتحقيق العدالة الاجتماعية في العراق، ومع تنفيذ هذه التوصيات، يمكن تعزيز دوره في بناء مجتمع أكثر إنصافاً وتوازناً. ويبقى الأمل في أن يستمر القضاء العراقي في دوره الرائد، مدعوماً بتعديلات تشريعية ضرورية، لمواجهة التحديات المستقبلية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمصادر الفقهية

ابن رشد الحفيد. (٢٠٠٤). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج ٤). دار الحديث.

الجشعمي، نجاة ذياب. (٢٠٠٨). إساءة استعمال الحق في التشريع والقضاء العراقي. دار الكتب القانونية.

الجبوري، كاظم حبيب. (٢٠١٥). شرح القانون المدني – مصادر الالتزام. دار الثقافة.

الزبيدي، فاضل محمد. (٢٠١٩). المبادئ العامة في القانون المدني العراقي. دار الكتب القانونية.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (١٩٥٢). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (ج ١). دار النهضة العربية.

عرابي، محمد علي. (١٩٩٦). إساءة استعمال الحق في القانون المدني. دار الفكر العربي.

منصور، محمد حسين. (١٩٧٤). المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي. مطبعة الإرشاد.

ثانياً: المجلات والدوريات العلمية

محمد، إبراهيم أحمد. (٢٠٢٤). إساءة استعمال الحق في التقاضي. مجلة IASJ.

ثالثاً: المصادر الإلكترونية

العجيلي، لفته هامل. (٢٠٢٥). الشامل من أحكام محكمة التمييز الاتحادية (٢٠٢٤–٢٠٢٥) القسم المدني – الجزء الثاني.

محمد, ابراهيم. (٢٠٢٤). المسؤولية التقصيرية عن إساءة استعمال الحق في ضوء القضاء المدني العراقي

المقال. (٢٠٢٥). تطور معايير إساءة استعمال الحق في القضاء العراقي الحديث

رابعاً: القوانين والتشريعات

العراق. (١٩٥١). قانون المعاملات المدنية رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل. الوقائع العراقية.

العراق. (١٩٦٩). قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. الوقائع العراقية.

خامساً: الأحكام القضائية

محكمة التمييز العراقية، الهيئة العامة. (١٩٨٦). القرار رقم ٥٨٥/هيئة عامة/١٩٨٦ (المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول ١٩٨٦). مجلة القضاء.

محكمة التمييز العراقية، الهيئة العامة. (١٩٧٨). القرار رقم ٨٩/هيئة عامة/١٩٧٧ (المؤرخ في ٢٠ شباط ١٩٧٨). مجلة القضاء.

محكمة التمييز العراقية، الهيئة العامة. (١٩٩٥). القرار رقم ١٩٨/هيئة عامة/١٩٩٥ (المؤرخ في ١٥ أيار ١٩٩٥). مجلة القضاء.

محكمة التمييز العراقية، الهيئة العامة. (٢٠٠٤). القرار رقم ١٩٨/هيئة عامة/٢٠٠٤. مجلة القضاء.

محكمة التمييز العراقية، الهيئة المدنية الثالثة. (٢٠١٠). القرار رقم ٣٤٣/مدني ثالثة/٢٠٠٩ (المؤرخ في ١٥ آذار ٢٠١٠). مجلة المحامون.

محكمة التمييز العراقية، الهيئة المدنية الثانية. (٢٠١٧). القرار رقم ١٢٣٤/ثانية مدني/٢٠١٦ (المؤرخ في ١٠ أيار ٢٠١٧). مجلة المحامون.

محكمة التمييز العراقية، الهيئة الاستئنافية. (٢٠٠٩). القرار رقم ٥٤٠/هيئة استئنافية/٢٠٠٨. مجلة المحامون

References

- Ibn Rushd (Averroes), the Grandson. (2004). *The Beginning of the Jurist and the End of the Moderate* (Vol. 4). Dar Al-Hadith.
- Al-Jashami, Najat Dhiab. (2008). *Abuse of Rights in Iraqi Legislation and Judiciary*. Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya.
- Al-Jubouri, Kazem Habib. (2015). *Commentary on Civil Law – Sources of Obligations*. Dar Al-Thaqafa.
- Al-Zubaidi, Fadil Mohammed. (2019). *General Principles of Iraqi Civil Law*. Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya.
- Al-Sanhouri, Abdel Razzaq Ahmed. (1952). *Al-Wasit in the Commentary on the New Civil Code* (Vol. 1). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Arabi, Mohammed Ali. (1996). *Abuse of Rights in Civil Law*. Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Mansour, Mohammed Hussein. (1974). *Tort Liability in Iraqi Civil Law*. Al-Irshad Press.

Secondly: Scientific Journals and Periodicals

- Mohammed, Ibrahim Ahmed. (2024). *Abuse of the Right to Litigation*. IASJ Journal.

Thirdly: Electronic Sources

- Al-Ajili, Lutfah Hamel. (2025). *Comprehensive Compilation of the Federal Court of Cassation Decisions (2024–2025), Civil Section – Part Two*.
- Mohammed, Ibrahim. (2024). *Tort Liability for Abuse of Rights in Light of Iraqi Civil Judiciary*.

- Article. (2025). *The Development of Criteria for Abuse of Rights in Modern Iraqi Judiciary*.

Fourthly: Laws and Legislation

- Iraq. (1951). *Civil Transactions Law No. (40) of 1951, as Amended*. Iraqi Official Gazette.
- Iraq. (1969). *Civil Procedure Law No. (83) of 1969*. Iraqi Official Gazette.

Fifthly: Judicial Decisions

- Iraqi Court of Cassation, General Assembly. (1986). Decision No. 585/General Assembly/1986 (dated 29 October 1986). *Judiciary Journal*.
- Iraqi Court of Cassation, General Assembly. (1978). Decision No. 89/General Assembly/1977 (dated 20 February 1978). *Judiciary Journal*.
- Iraqi Court of Cassation, General Assembly. (1995). Decision No. 198/General Assembly/1995 (dated 15 May 1995). *Judiciary Journal*.
- Iraqi Court of Cassation, General Assembly. (2004). Decision No. 198/General Assembly/2004. *Judiciary Journal*.
- Iraqi Court of Cassation, Third Civil Panel. (2010). Decision No. 343/Third Civil/2009 (dated 15 March 2010). *Lawyers Journal*.
- Iraqi Court of Cassation, Second Civil Panel. (2017). Decision No. 1234/Second Civil/2016 (dated 10 May 2017). *Lawyers Journal*.
- Iraqi Court of Cassation, Appellate Panel. (2009). Decision No. 540/Appellate Panel/2008. *Lawyers Journal*.